

في طريق فسقط به دابة او ادعى في كس في الكس لانه يشتم  
 مطلقا وهذا في الدابة على اطلاقه في الآدمي ما ذكرنا  
 لو رث كل الطريق بحيث لا يوجد من فيه وفي فوائده لا يتفق  
 لو عدى برشته ضمة والافلا بان رثت كالعادة لدفع  
 الغبار ولا ليس بجناية وان امر به غيره فلو امر به  
 على فناء دكانه ضمة الامر الاراض ولو ادعى سائقي  
 الدابة الماء قد رثت فسا قرا ايضا الراض ولو امر به  
 او كان باللسان كما افترق بعضهم ولو صب في الطريق  
 ماء فاجتذرت في انسان او ذاب ثم زلق ضمة رثت  
 في الطريق ماء فجا رجل يجازي من فتقدم صاحبه الى  
 احداهما يتوذه فتبع الحمار الاخر فزلق فلو كان صاحب  
 الحمار سابقا لضمته اذ التفت ايضا في المسوق صب  
 ماء في الميزاب ويعلم ان تحتها متاعا فقد بضمه لا لولا  
**فصول بين ضمان البئر والمجدار** حفر بئر او غطي بئر  
 فزلق آخر الغطاء فتلف ما شئ ضمة الاول في المحيط  
 لو كبس الاذال بتراب او طين او بما كبس به مثله ضمن الثاني  
 ولو كبس بما لا كبس به البئر كبير ودقيق وتحوها ضمن  
 الاذال حفر بئر او ارض غيره ضمة النقصان وقال بعضهم بئير  
 كبس النقصان **جامع الفصول** ولو هدم جدرا غيره  
 طر لزمه

لم يجز على بناءه فتحة مالكة ضمنه قيمة والنقصان للنقصان  
 او اخذ نقصه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان  
 قد بنا البئير بالاعادة ولو وجد بئير يومه **حفر بئر**  
 في فناء السبي وهدم حايط المسجد بئير بالتسوية  
 ولا يقضى بالنقصان وكذا امر حفر بئر في فناء قوم بئير  
 بالتسوية **حفر بئر** في ملكه فحفره وجعل بئر بالاعتقاد  
 محفورة وغير محفورة فيقوم فضلها بينها ولو طرح  
 فبئر بالاجرة فحفره فهدم بيته والبقية بئر بالقيمة التي  
 جراد الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لئلا يكثر  
 فانهدم الحائط فان كان اللبنة من جاره على الحائط فله  
 به بحيث دخل الوهون في الحائط من فعله ضمة **هدم**  
 جدرا ثم بنى لو كان المهدم من تراب ثم بناه من  
 تراب كما هو وكان من خبث فبناه بخبثه بئر لا لولاه  
 بخبث آخر اذ الخبث ليس بمنشئ فلا اعادة للاول **ترج**  
 ماء بئر رجل حتى يبيت له بئير اذا ملك البئر لا يملك الماء  
**مسئله** ان استر ملك الشجر والترع والتبنة فطرح  
 كس ضمة قيمته لانه غير منشئ وطريق موفقة ان يعقد الكلام  
 مع الشجر الثابت وبدونه فالفضل قيمته فالملك مخير بين  
 تلك القيمة ورفع الشجر المقطوعه او امسكها وضمن